## شين – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٨، رودريغيس أوريخويلا ضد كولومبيا، (الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون)*

مقدم البلاغ: السيد ميغيل أنجيل رودريغيس أوريخويلا

(يمثله محام، هو السيد بيدرو بابلو كامارغو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كولومبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٨ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد ميغيل أنجيل رودريغيس أوريخويلا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### آراء اللجنة المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد ميغيل أنجيل رودريغيس أوريخويلا، وهو مواطن كولومبي محتجز حاليا في سجن لا بيكوتا العام في كولومبيا لإدانته بارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات. وهو يدعي أنه وقع ضحية لانتهاك كولومبيا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ محام.

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليلي أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرر، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

## الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان السيد ميغيل أنجيل رودريغيس أوريخويلا قد اتهم في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٠ بارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات، إلى جانب اتهامه بخروقات أخرى للقانون. وقد أنيطت لجنة الادعاء في بوغوتا التي أنشئت بقرار صادر عن مكتب المدعي العام تم اعتماده بموجب المادة ٢٥٠ من دستور كولومبيا لعام ١٩٩١[1]، بمسؤولية التحقيق في القضية في عام ١٩٩٣، وتوجيه التهمة إليه.

٢-٢ وفي الحكم الصادر عن محكمة بوغوتا الإقليمية في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، حُكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ٢٣ عاما ودفع غرامة. فاستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام المحكمة الوطنية التي أيدت في قرارها الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ حكم الإدانة الصادر عن محكمة أول درجة، ولكنها خفضت الحكم بالسجن إلى ٢١ عاما كما خفضت الغرامة. ثم رفع صاحب البلاغ دعوى استئناف في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أمام محكمة العدل العليا الكولومبية فأيدت المحكمة قرار الإدانة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٢-٣ وقد أنشئت محكمة بوغوتا الإقليمية والمحكمة الوطنية بموجب المرسوم الحكومي رقم ٢٧٩٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (النظام الأساسي للدفاع عن العدالة)، وأُدرجت في قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي صدر تشريع به بموجب المرسوم رقم ٢٧٠٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ والذي أبطله القانون رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٠ المعمول به حاليا. وقد أبطل القانون رقم ٥٠٤ لعام ١٩٩٩ المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية، المتعلقة بسرية المحاكمات وعقدها في محاكم مغلقة. واستحدثت المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٧٩٠ منصب قضاة النظام العام وخولت هؤلاء القضاة صلاحية النظر في الجرائم المنصوص عليها في "النظام الأساسي المتعلق بالمخدرات"[1]. وصارت هذه المادة نصا قانونيا دائما بمقتضى المرسوم رقم ٢٢٧١ لعام ١٩٩١. وقد سحب المرسوم رقم ٢٧٩٠ المذكور أعلاه اختصاص النظر في الجرائم المنصوص عليها في "النظام الأساسي المتعلق بالمخدرات" من "المحاكم الجنائية المحلية والمحاكم الجنائية الممارسة للقضاء المختلط" بوصفها محاكم متخصصة، وأنشأ "محاكم النظام العام أو المحاكم بدون مواجهة أو محاكم الطوارئ"، التي تحولت إلى أجهزة "عدالة إقليمية" سرية بعد دخولها حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية لانتهاك العهد لأن المرسوم رقم ٢٧٩٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والمرسوم رقم ٢٧٠٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٩١ طُبقا عليه بأثر رجعي. ويدعي على الأخص وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن أياً من لجنة الادعاء في بوغوتوتا التي أجرت التحقيق ووجهت التهم إلى صاحب البلاغ، أو محكمة بوغوتا الإقليمية التي أصدرت الحكم ضد صاحب البلاغ، أو المحكمة الوطنية، لم يكن له وجود في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، أي يوم ١٣ أيار/مايو ١٩٩٠. ويقول صاحب البلاغ إن لجنة الادعاء بدأت التحقيق معه في عام ١٩٩٣، وإنها وجهت التهم إليه أمام محكمة بوغوتا الإقليمية عن جريمة يدعى ارتكابه لها في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٠. ويذكر صاحب البلاغ أن هذه المحكمة تصبح بذلك هيئة مخصصة أو لجنة خاصة غير شرعية.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ إن المحكمة المختصة التي كان ينبغي أن تنظر في هذه القضية هي محكمة كالي الدورية للقضاء الجنائي والمختلط، بوصفها محكمة متخصصة، حيث إن المحاكم التي تندرج تحت هذه الفئة هي التي كانت مختصة، عندما ارتكبت الجريمة، بقضايا الاتجار في المخدرات. ومع ذلك، فبما أن هذه المحكمة قد ألغيت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١، فكان ينبغي أن تكون المحكمة المختصة هي محكمة كالي الجنائية، حيث إنها من محاكم القانون العام. وكان ينبغي أن تكون المحكمة المختصة في ثاني درجة، أي مرحلة الاستئناف، هي محكمة كالي المحلية القضائية العليا. ويذكر صاحب البلاغ أن ضمان توفير قاض أو محكمة تتسم بالكفاءة والاستقلال والحياد قد أُغفل، حيث حاكمه أعضاء مؤسسة منشأة بعد ارتكاب الجريمة. كما أنه يدعي أن الحق في محاكمته بما يتفق مع القوانين السابقة لتاريخ ارتكاب الفعل المتهم به، والضمان الراسخ في المادة ١٤ من العهد بأن الناس جميعاً سواء أمام القضاء قد انتُهكا، حيث إنه حوكم بموجب أحكام تقييدية طارئة وضعت بعد تاريخ ارتكاب الجريمة.

٣-٣ ويذكر صاحب البلاغ كذلك أنه حرم من الحق في محاكمة علنية، تعقد فيها جلسة علنية ويكون فيها حضور محامي الدفاع وممثل لمكتب المدعي العام إجباريا، كما هو مذكور في قانون الإجراءات الجنائية الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويشير صاحب البلاغ في هذا الشأن إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية إلسا كوباس ضد أوروغواي، وقضية ألبيرتا ألتيسور ضد أوروغواي[٢]، حيث خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد في الحالتين، لأن المحاكمة تمت سراً في غياب المدعى عليه، ولأن النطق بالحكم لم يكن علنياً.

٣-٤ ووفقا لصاحب البلاغ، يبين قرار المحكمة الإقليمية الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ أنه أدين في محاكمة سرية تمت في غيابه بصورة كتابية حصرياً وبدون جلسة علنية كان من الممكن، لو أنها عقدت، أن تمكنه من مواجهة شهود الادعاء والطعن في الأدلة

المقدمة ضده. كما أن صاحب البلاغ لم يمثل نهائياً أمام المحكمة الإقليمية، و لم يجر أي لقاء مباشر بالقضاة الذين أدانوه، كما لم يلتق بقضاة المحكمة الوطنية بدون مواجهة الذين أصدروا الحكم عليه في محكمة ثاني درجة. ويقول صاحب البلاغ إنه حُرم من الضمان بتوفير محاكمة مستقلة وحيادية، لأنه افتُرض أنه كان رئيس "اتحاد كالي"، وهو تنظيم إجرامي مزعوم.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ**

٤-١ تشير الدولة الطرف، في تعليقاتها المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، إلى شروط مقبولية البلاغ، وتدفع بأن ميغيل أنجيل رودريغيس أوريخويلا لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، حيث لم يتم الفصل بعد في المراجعة القضائية[٣]، كما أن أمامه سبل انتصاف أخرى، كتقديم طلب بإعادة النظر في الوقائع أمام محكمة العدل العليا، وهي وسيلة انتصاف مستقلة تمارس خارج العملية الجنائية، أو، في الحالات المستعصية، بتقديم طلب بالحصول على الحماية (أمبارو- Amparo)؛ وهي وسيلة تتيحها المحكمة الدستورية بصورة استثنائية لمواجهة الضرر الذي لا يمكن الانتصاف منه، عندما تنعدم أية وسيلة أخرى من وسائل الدفاع القضائي.

٤-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ترى الدولة الطرف أن الآجال المحددة للإجراءات الجنائية في التشريع الكولومبي ليست، للوهلة الأولى، غير معقولة ولا تعسفية، كما أنها لا تنكر الحق في عقد الجلسة القضائية في غضون فترة معقولة.

٤-٣ وأما عن الأسس الموضوعية للقضية، فتدفع الدولة الطرف بأن القانون رقم ٢ قد سُن في عام ١٩٨٤، لتلبية الحاجة الملحة إلى إدراج الأحكام المناسبة في النظام القانوني لمواجهة أشكال جديدة من الجرائم، منها الجرائم المتصلة بالاتجار في المخدرات. وقد عهد هذا القانون إلى قضاة متخصصين بولاية النظر في القضايا من هذا النوع. ثم أنيطت هذه الولاية بمحاكم النظام العام بموجب المرسوم رقم ٢٧٩٠ لعام ١٩٩٠ الصادر بموجب دستور عام ١٨٨٦. غير أنه تم إنشاء لجنة خاصة، بموجب الإصلاح الدستوري والدستور الجديد لعام ١٩٩١، لإعادة النظر في التشريع القائم. وبعد أن خلصت هذه اللجنة إلى أن التشريع يتمشى مع النظام الدستوري الجديد، قررت إدراجه بصورة دائمة في التشريع الجنائي من خلال المرسوم رقم ٢٢٦٦ لعام ١٩٩١. فصارت المحاكم الإقليمية المعروفة باسم المحاكم "بدون مواجهة" مختصة، بموجب هذا المرسوم، بجرائم الاتجار في المخدرات التي تندرج تحتها الجريمة التي ارتكبها صاحب البلاغ.

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن المادة ٢٥٠ من الدستور أنشأت مكتب المدعي العام، وأنها خولته سلطة التحقيق فيما يُرتكب في كولومبيا من أفعال يعاقب عليها القانون. وكان

الغرض من هذه الأحكام، من حيث اتصالها بالأنشطة الجنائية كالاتجار في المخدرات، ضمان إقامة العدل بطريقة سليمة، حيث كانت إقامة العدل مهددة آنذاك تهديدا خطيرا بممارسات من قبيل فساد المسؤولين وترهيبهم. وتقول الدولة الطرف أيضا إن هذه الأحكام قد استمدت من تشريعات بلدان أخرى وأنها كُيفت للنظام الدستوري الكولومبي، وقد استخدمتها هذه البلدان في الحالات القصوى كتلك التي عاشتها في السنوات الأخيرة. وهذا لا ينطوي على تقييد للمبادئ والحقوق الإجرائية المذكورة أدناه.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف بأنه يترتب على ذلك أن المطالبات المتصلة بانتهاك مبادئ مثل أصول المحاكمات أو الشرعية لا أساس لها من الصحة، حيث إن المسؤولين القضائيين التزموا طوال فترة محاكمة صاحب البلاغ بكافة المبادئ الموضوعية والمعايير الإجرائية، لا سيما ما يتصل منها بحقوق الدفاع والتزام المحاكمة بطابع يكفل العلنية والمواجهة بين الخصوم. كما أن صاحب البلاغ كان يتمتع طوال الوقت بتمثيل من محاميه، وقد عُرِضت عليه كافة الأدلة، ومنح فرصة الطعن في الأدلة والأحكام الصادرة ضده.

٤-٦ وفيما يتعلق بالحجة المقدمة من صاحب البلاغ بخصوص عدم تطبيق أفضل القوانين الجنائية لحالته في قانون الإجراءات الكولومبي، تعتبر الدولة الطرف أن هذه الحجة تخرج عن نطاق العهد، وأنها بالتالي غير مقبولة.

## تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يرد صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١، و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على الدولة الطرف فيما يتعلق بمسألتي المقبولية والأسس الموضوعية، ويذكر أن مشكلة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد حُلت بصدور القرار المتعلق بطلب المراجعة القضائية في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ولكنه يؤكد على أن توصل المحكمة العليا إلى قرار بشأن طلب المراجعة استغرق ٣٩ شهراً، ومن ثم فقد وقع تأخير لا مبرر له في تطبيق سبل الانتصاف المتاحة محليا. وفيما يتعلق بطلب المراجعة، يقول صاحب البلاغ إن هذا الأمر غير مقبول، حيث إن طلب المراجعة يشكل دعوى مستقلة، وليس وسيلة انتصاف تتفق مع الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويدفع صاحب البلاغ بأن في القانون الجنائي "ليست الدعوى كوسيلة الانتصاف: فالدعوى حق مجرد باتخاذ إجراء قانوني ذي طبيعة عامة لبدء نشاط قضائي، في حين أن الانتصاف هو سبل الطعن في قرار صدر في قضية قيد النظر. وقد استُنفدت سبل الانتصاف العادية ووسيلة الانتصاف الخاصة المتمثلة في الاستئناف التي تم توفيرها، في هذه القضية، أثناء المحاكمة والإجراءات الجنائية بموجب القانون الجنائي الكولومبي، بحيث لم تعد هناك وسيلة انتصاف أخرى يمكن اللجوء إليها".

٥-٢ ويقول صاحب البلاغ أيضا إن طلب الحماية أي الأمبارو (Amparo) المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور غير مقبول كذلك، حيث إن المحكمة الدستورية أعلنت في قرارها الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عدم دستورية المواد التي تتيح هذا الإجراء لمواجهة الأحكام والقرارات القضائية الأخرى الصادرة في القضايا الجنائية. وعلاوة على ذلك، فإن طلب الحماية لا يكون مقبولا إلا في حالة عدم توافر وسائل أخرى للدفاع القضائي أمام الشخص المعني، كوسيلة المراجعة القضائية.

٥-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى القرار الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ عن المجلس الأعلى للجهاز القضائي الذي خلص إلى أن طلب الحماية "لا يكون مقبولاً في حالة توافر وسائل أخرى للدفاع القضائي أمام مقدم الطلب. وبذلك لا يكون طلب الحماية وسيلة بديلة أو إضافية أو تكميلية لتحقيق الغاية المنشودة. كما لا يمكن الادعاء بأنها الملاذ الأخير المتاح للمدعى عليه، لأنها، بحكم طبيعتها التي منحها لها الدستور، الوسيلة الوحيدة للحماية المدرجة خصيصاً في الدستور لسد الثغرة التي ربما تحدث في النظام القانوني، وذلك لتوفير الحماية الكاملة لحقوق الأفراد. ويُفهم، بالتالي، من ذلك أنه لا يمكن تقديم مطالبة، في حالة إمكانية تطبيق وسيلة انتصاف قانونية عادية، باستكمال الإجراءات بواسطة طلب الحماية، نظرا لأنه لا يمكن قبول هذه الآلية، وفقا للمادة ٨٦ من الدستور، طالما أن هناك خيارا قانونيا آخر للمطالبة بالحماية.

٥-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يدفع صاحب البلاغ بأن تعليلات الدولة الطرف المتصلة بنظام العدالة "بدون مواجهة"، المنشأ "لضمان إقامة العدل بطريقة سليمة لمواجهة الآثار المدمرة المترتبة على الجريمة المنظمة"، وكذلك تحويل التشريع الجنائي الاستثنائي المؤقت إلى تشريع دائم، إنما تؤكد حقيقة مفادها أن دولة كولومبيا انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، التي تنص على المقاضاة في محكمة مختصة مستقلة حيادية، وتوفير ضمانات القانون الجنائي الواجبة، وضمان المساواة بين الجميع أمام القضاء.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

٦-١ قبل النظر في أي مطالبات واردة في البلاغ، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مستوفياً لشروط القبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لا.

٦-٢ تأكدت اللجنة، عملا بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من عدم دراسة المسألة ذاتها من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف هذه، قائلةً أيضاً إنه يوجد

بالإضافة إلى وسيلة المراجعة القضائية وسائل انتصاف أخرى متاحة كطلب إعادة النظر والحماية. وتلاحظ اللجنة كذلك التعليلات التي تقدمت بها الدولة الطرف، ومفادها أن طلب الحماية إجراء استثنائي لا يتاح إلا في ظروف خاصة، وأن الحماية التي يقدمها إنما هي حماية مؤقتة تنتهي بإصدار القاضي لحكمه. وفي هذا الصدد، وبما أنه قد صدر في هذه القضية قرار من محكمة العدل العليا لا سبيل إلى الانتصاف منه، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن هناك وسائل انتصاف داخلية فعالة لقضية السيد رودريغيس أوريخويلا.

٦-٤ وعليه، تخلص اللجنة، بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إلى أنه لا يوجد مانع يحول دون إعلان مقبولية البلاغ، فتشرع في بحث الأسس الموضوعية للقضية.

**بحث الأسس الموضوعية**

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتيحت لها من الطرفين، وفقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأنه حرم من حقه في أن يحاكَم أمام المحكمة المختصة وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، ولأنه اتهم وحوكم في محكمتي أول درجة وثاني درجة أمام محكمتين أُنشئت ولايتهما بعد وقوع الأحداث قيد النظر. وتحيط اللجنة علما في هذا الصدد بالتعليلات التي قدمتها الدولة الطرف بأن القانون المذكور أُعد من أجل كفالة إقامة العدل بطريقة سليمة، حيث كانت إقامة العدل مهددة آنذاك. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت الطريقة التي يشكل بها دخول قواعد إجرائية جديدة، وسريان هذه القواعد منذ تاريخ نفاذها، في حد ذاتهما، انتهاكا لمبدأ توفير المحكمة المختصة ومبدأ المساواة بين الجميع أمام القضاء، كما هو مقرر في الفقرة ١ من المادة ١٤.

٧-٣ ويقول صاحب البلاغ إن الإجراءات المتخذة ضده تمت بطريقة كتابية فقط، مع استبعاد عقد أية جلسة استماع، شفهية كانت أم علنية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذين الادعاءين، بل اكتفت بالقول بأن القرارات الصادرة قد أعلنت. كما تلاحظ اللجنة أن ضمان حقوق الدفاع المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، وبخاصة الفقرتان الفرعيتان (د) و(ه)، يستلزم من كافة المحاكمات الجنائية أن تمنح الشخص المتهم بارتكاب الجناية الحق في جلسة استماع شفوية، يجوز له فيها المثول بشخصه أو تمثيل محام، ويجوز له تقديم الأدلة واستجواب الشهود. ومع الوضع في الحسبان أن صاحب البلاغ لم توفر له جلسة استماع أثناء المحاكمة التي انتهت بإدانته والحكم عليه، تخلص اللجنة إلى أن انتهاكا قد وقع لحق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة وفقا للمادة ١٤ من العهد.

٧-٤ وبالنظر إلى هذا الاستنتاج القاضي بوقوع انتهاك لحق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة وفقا للمادة ١٤ من العهد، للأسباب المذكورة في الفقرة ٧-٣ أعلاه، ترى اللجنة أن من غير الضروري النظر في الحجج الأخرى المتعلقة بانتهاكات حقه في المحاكمة العادلة.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

٩- ووفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، تكون الدولة الطرف ملزمة، بتوفير سبيل انتصاف فعّال للسيد ميغيل رودريغيس أوريخويلا.

١٠- وإن اللجنة، إذ تضع في الاعتبار أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لتصبح طرفا فيه، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا وأن الدولة الطرف، وفقا للمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وبتوفير سبيل انتصاف فعال في حالة ثبوت حدوث انتهاك ما، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تنشر هذه الآراء.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تنص هذه المادة على أن اختصاص محاكم النظام العام المسؤولة عن النظر في القضايا يجب أن يتضمن ما يعهد بها إليها، بموجب هذه المادة، من دعاوى ومحاكمات قيد النظر تتعلق بأفعال يعاقب عليها القانون، بصرف النظر عن وقت ارتكابها، وما يتصل بهذه الأفعال من جرائم. كما أنها تنص على أن تكون للقوانين الوضعية المواتية أو القوانين الإجرائية المواتية التي تترتب عليها آثار موضوعية مواتية مماثلة، الغلبة، في كل قضية، على القوانين غير المواتية.

(٢) انظر قضية إلسا كوباس ضد أوروغواي، الرأي رقم ١٩٨٠/٧٠ الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢، وقضية ألبيرتو ألتيسور ضد أوروغواي، الرأي رقم ١٩٩٧/١٠ الصادر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢.

(٣) لم يكن قد صدر بعدُ قرار بشأن الانتصاف بالمراجعة القضائية، عندما أرسلت الدولة الطرف تعليقاتها المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٢ أيار/مايو ٢٠٠٠.